س.ع

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

الحمد لله

ع.ق.69065.2011 عدد القضية

تاريخه : 05 نوفمبر 2012

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 18 نوفمبر 2011 تحت عدد **4504**.

من طرف الاستاذ : المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن :

مقرها

ضد :

1)شركة "

مقرها

، في شخص ممثلها القانوني

ينوبها الاستاذ المحامي لدى التعقيب.

2/شركة ،

بشارع 13 اوت المنطقة الصناعية

ينوبها الاستاذ ا

في شخص ممثلها القانوني مقرها

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد **45135** الصادر بتاريخ 15 جويلية 2011 عن محكمة الاستئناف بـ .

والقاضي "بقبول الاستئنافين الاصليين والاستئنافين العرضيين شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي فيما قضى به على شركة والقضاء مجددا في حقها بعدم سماع الدعوى كنقضه في خصوص منحة عدم الاعلام بالطرد

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الأصل (المعقبة) لدى المحكمة الابتدائية بـ ... عارضة أنها انتدبت للعمل لدى المطلوبتين بخطة عاملة مختصة منذ تاريخ شهر نوفمبر 2000 وقد عملت باستمرار وبدون انقطاع باجر شهري قدره 280 دينار حتى يوم 15 نوفمبر 2008 تاريخ طردها من العمل بدون موجب قانوني.

لذلك فهي تطلب اعتبارها مستهدفة للطرد التعسفي والقضاء لها بجميع الغرامات والمنح الناجمة عن ذلك فضلا عن منحة الراحة السنوية والفارق في الاجر واجرة الساعات الاضافية ومنحة لباس الشغل ومنحة الانتاج ومنحة النقل ومنحة النقل التكميلية و منحة التشجيع على المواظبة وغرامة المحاماة.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة الدرجة الاولى حكمها عـ32690ـدد بتاريخ 09 نوفمبر 2011 والقاضي ابتدائيا باعتبار الطرد الذي تعرضت له المدعية يكتسي طابعا تعسفيا وبالزام المدعى عليهما كل في شخص ممثلها القانوني بان تؤديا لها.

2.240,000/1 دينار مقابل غرامة الطرد التعسفي.

280,000/2 دينار لقاء منحة عدم الاعلام.

1.027,200/3 دينار مقابل مكافاة نهاية الخدمة.

1.527,382/4 دينار الفارق بين الاجر القانوني والاجر المقبوض عن كامل مدة العمل.

2,681/5 دينار مقابل منحة الحضور.

11,973/6 دينار لقاء منحة النقل.

8.211/7 دينار لقاء منحة النقل التكميلية.

11.608/8 دينار لقاء منحة التشجيع على المواضبة.

76,000/9 دينار مقابل لباس الشغل.

1.128,288/10 دينار لقاء منحة الراحة السنوية.

355.450/11 دينار مقابل اجرة الساعات الاضافية.

30.452/12 دينار لقاء منحة الانتاج واخر السنة.

المطعن الاول : هضم حقوق الدفاع وتحريف الوقائع :

قولا بان العلاقة الشغلية مع المعقب ضدها الاولى تجاوزت الاربع سنوات كاملة وذلك باقرار ممثلتها القانونية لدى السيد القاضي الصلحي بجلسة 03 مارس 2009 وتكون الطاعنة والحالة تلك مرسمة لمدة غير معينة كما ان عمل الطاعنة لدى المعقب ضدها الثانية هو امتداد لعملها لدى مؤجرتها الاولى طالما انها حافظت على خطتها الوظيفية في الشركتين في النشاط والمقر وقد تدعم هذا الاتجاه بشهادة البينة التي ادلت بها الطاعنة والتي اكدت عمل الطاعنة لدى المعقب ضدهما في نفس الوقت وطبق ما تقتضيه متطلبات العمل واوامر رئيستها المباشرة الا ان محكمة القرار المنتقد لم تلتفت الى هذا الدفع الجوهري المتعلق بتكييف العلاقة الشغلية واسست حكمها على عقود محددة المدة اجبرت الطاعنة على توقيعها مع المعقب عليها الثانية وجاء الحكم المنتقد والحالة تلك محرفا للوقائع وهاضما لحقوق الدفاع.

المطعن الثاني : ضعف التعليل وخرق القانون :

قولا ان الطاعنة عملت لدى المطلوبتين بصفة متواصلة ومسترسلة وتكون عقود العمل محددة المدة التي امضتها غير ذات جدوى قانونية طالما ان العاملة اصبحت منذ انقضاء الاربع سنوات الاولى عاملة مرسمة بمقتضى القانون الشغلي الذي هو من القوانين الخاصة التي تهم النظام العام.

كما ان عدم تولي محكمة القرار المنتقد التحرير على كافة اطراف النزاع وعلى متفقد الشغل بصفاقس للوقوف على مدى حقيقة التفرقة الواقعية بين الشركتين يورث حكمها ضعفا في التعليل ويجعله غير مؤسس واقعا وقانونا.

طالبة النقض والاحالة.

المحكمـــة :

عن المطعنين معا :

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاثنين 05 نوفمبر 2012 عن الدائرة المدنية الثامنة عشر المتركبة من رئيسها السيدة : وعضوية المستشارين السيد ا والسيدة " وبمحضر ممثل النيابة العمومية السيدة وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة .

وحرر في تاريخه